او امرأة حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا حايضا كانت او نفساء جنبا كان
او طاهرا عاقلا كان او جاهلا برا كان او فاجرا الا ذبيحة ثلاثة اشيا المشرك
والمرتد الى اى دين كان والذى يترك التسمية عمدا فاما الصابى
اذا ذبح فانه لا يحل فى قول ابى يوسف ومحمد ويحل فى قول ابى عبد الله
وابى حنيفة قال واذا سمع المسلم من الكتابى باسم والدعي او الدعيسى
لا يحل اكله عند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه ويحل عند ابى عبد الله والشافعى
واما الذى يحل بغير الذبح فهو على ثلاثة اوجه الجراد والسمك والجنين
اذا اخرج من بطن امه ميتا واما الجراد فلا خلاف فيه وكذلك السمك
اذا صيد من البحر والصياد كتابى من كان او مشركا او مرتدا او غيرهم واما
الطافى من السمك فانه مكروه عند ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وليس
بمكروه عند ابى عبد الله ومالك والشافعى واما الجنين فانه لا يحل ما لم
يدرك ذكاته فى قول ابى حنيفة رحمه الله ويحل فى قول ابى يوسف
ومحمد وابى عبد الله والشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة امه
واما التسمية فان القول فيها ثلاثة قال بعضهم تحل الذبيحة ان ترك
التسمية ساهيا او عامدا وهو قول ابى بكر الاصم والشافعى وقال
بعضهم لا يحل ان ترك ساهيا او عامدا وهو قول ابى ثور وقال
بعضهم يحل ان تركها ساهيا ولا يحل ان تركها عامدا لقوله تعالى
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه
وابى عبد الله قال ولفظ التسمية عند الذبيحة سنة ويقال تركها
معصية ولو انه قال مكان التسمية لا اله الا الله او قال سبحان الله
او قال الحمد لله يريد بها التسمية فهى جايزة والاصح ان يقول باسم الله
واما المكروهة فانه ثلاثة اشيا احدها طرح الشاة على الارض قبل
الى الذبح والثانى احداد الشفرة بحضرة الشاة والثالث النخع قبل

مفارقة

٢٧

مفارقة الروح من الجسد وهو كسر العنق وادب الذبح سبعة اشيا
احدها اضجاع الشاة على الارض بالرفق والثانى اضجاعها
على يسارها والثالث اقبال وجهها الى القبلة والرابع شد
ثلاثة قوايم سوى تخلية احدهم والخامس ان يذبحها
بحضه والسادس ان تكون الشفرة حديدة والسابع ان يسرع
فى ذبحها وامرار الشفرة على حلقها واعلم ان جميع الحيوان على سبعة
اوجه الناس والبهايم والسباع والوحوش والطيور وحشرات
الارض ودواب البحر فاما الانسان فانه محرم كله ولا يجوز
الانتفاع بشى منه حسن واما البهايم فانها على ستة اوجه
ثلاثة منها حلال بلا خلاف بينها وهى الابل والبقر والشاة والجواميس
من جملتها واثنان منها محرمتان فى قول ابى حنيفة رحمه الله واصحابه
وابى عبد الله والشافعى وهى البغال والحمير وكذلك البانها
وفى قول مالك وبشر المريسى هما حلالان والسادس الفرس
فان لحمه حلال فى قول ابى يوسف ومحمد وابى عبد الله والشافعى
ومالك وفى قول ابى حنيفة رحمه الله مكروه واما الوحش
فانها حلال باجمعها بلا خلاف ان قتلت فى الصيد او ذبحت
بعد الاخذ وان نزا حمار الوحش على الاهلى والاهلى على الوحشى فان حكم
الولد حكم الام فى ذلك واما السباع فانها على وجهين احدها
العادية على الانسان والثانى النافر عن الانسان فاما
العادية فانها محرمة باسرها بلا خلاف وهى مثل الذيب
والفهد والنمر والاسد والدب والخنزير والكلب واشباهها
واما النافرة فانها حلال فى قول الشافعى ومحرمة فى قول
ابى حنيفة رحمه الله واصحابه وابى عبد الله وهى مثل الضبع والثعلب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 